

## وسائل الشيعة

- [ 374 ] الحجر والبندق أيؤكل ؟ قال: لا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد  
مثله (1). (29782) 2 - وعنه عن أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد  
□ (عليه السلام) انه كره الجلاهق. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (1).  
(29783) 3 - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد  
□ (عليه السلام) انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ فقال: لا. (29784) 4 - وعنه  
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد □ (عليه السلام) انه سئل عما قتل البندق  
والحجر أيؤكل منه (1) ؟ قال: لا. وعن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن  
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (2). (29785) 5 - وعنه عن ابن  
عبد الجبار عن ابن فضال، عن احمد بن عمر، عن عبد □ بن سنان، عن ابي عبد □ (عليه  
السلام) في الرجل \_\_\_\_\_ (1) التهذيب 9: 36 / 151.  
(2) الكافي 6: 213 / 6. (1) التهذيب 9: 36 / 148. (3) الكافي 6: 213 / 1، والتهذيب 9:  
37 / 152. (4) الكافي 6: 213 / 4، والتهذيب 9: 36 / 149. (1) كتب في المخطوط على (منه)  
علامة نسخة. (2) الكافي 6: 213 / 2، والتهذيب 9: 37 / 153. (5) الكافي 6: 214 / 7،  
والتهذيب 9: 36 / 147. (\*) \_\_\_\_\_